(100) وهي صلاة الشاكرين (1)، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين (2). والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس، وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر (3). فإن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قابله ما فاته من صلاة الليل أو أول الليل (4). حافظوا على مواقيت الصلاة، فإن العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً (5)، متعمداً، فهو خاطيء، من قول ا تعالى (ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) (6) يقول: عن وقتها (7) يتغافلون (8). واعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة ا عز وجل الصلوات الخمس (9)، وأولها صلاة الظهر. وأول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها، وإن (ردت رد) (10) ما سواها (11). وإياك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تتهاون بحقها، أوتضيع (حدها و) (12) حدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا، أو تصلي بغير وقتها (13). _____ (1) في نسخة " ش ": " الخاشعين ". (2) ورد مؤداه في الهداية: 30، والكافي 3: 444|8، والتهذيب 2: 8|14. من " والتام منها... ". (3) ورد مؤداه في الكافي 3: 446|14، والتهذيب 2: 14|36 و15|39 و16|43 و44 و45. (4) ورد مؤداه في الكافي 3: 447|20، التهذيب 2: 15|40 و41 و16|45. (5) ليس في نسخة " ش ". (6) الماعون 107: 4 و5. (7) في نسخة " ض ": " وقتهم ". (8) ورد مؤداه في الخصال: 621. (9) ورد مؤداه في الفقيه 1: 135|634، والكافي 3: 264|1، والتهذيب 2: 236|932. (10) في نسخة " ض ": " رددت رددت ". (11) ورد مؤداه في الفقيه 1: 134|626، والمقنع: 22، الكافي 3: 268|4، والتهذيب 2: 239|646. (12) ليس في نسخة " ش ". (13) ورد مؤداه في المقنع: 22.